ممن يأخذ من الصدقة الأولى لاجل اسه لا يعني هو بعد ذلك ابراه بعد هذا او يأتي اول
الطلاق ان شاء الله تعالى فيمن امره احد ابويه بالطلاق وكلام شيخنا في ابن بكار معه
وقال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الافضل طاعتهما والمسألة مذكورة في
الآداب الشرعية بعد تلك الكتاب والله اعلم **فصل** والشرط الخامس لوجوب
الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة نص عليه وقاله ابو حنيفة والشافعي واكثر العلماء
وقاله بعض المالكية ومذهب مالك لا يشترط ذلك الا لمن يعجز عن المشي ولا حرفة له
فان امكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه الحج ومن عادته السؤال والعادة اعطاه
فلان للمالكية واعتبر في كشف المشكل ابن الجوزي الزاد والراحلة في حق من
يحتاجهما كقول مالك قال في الرعاية وقيل من قدر ان يمشي عن مكة مسافة القصر
لزمه الحج والعمرة لانه مستطيع فيدخل في الآية ولان القدرة على الكسب كالمال
في حرمان الزكاة ووجوب الحج به ونفقة الغريب الزمن والمدين لوفاء دينه فلذا
هنا وعندنا وعند الاولى يستحب لمن امكنه المشي والكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته
المسألة وقد قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا احب له ذلك
يتوكل على ازواد الناس واختلف الاصحاب في قوله لا احب هل هو للتحريم والتوكل
على الله واجب قال شيخنا باتفاق ائمة الدين واحتجوا بما رواه سعيد ثنا خالد بن عبد الله
عن يونس عن الحسن مرسلا ورواه احمد عن هشيم سال مهنا لاحمد هل يجيء عن
الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو صحيح ما تكاد تجدها الا صحيحة ولا سيما
مثل هذا المرسل فلا نص قوله في رواية الفضل بن زياد ليس في المرسلات اضعف من
مرسلات الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل وعلله اراد مرسلات خاصة وعن
حماد عن انس مرفوعا مثله له طرق وبعضها جيد رواه ابو بكر بن مردويه والدارقطني
والحاكم وقال الحديث صحيح والبيهقي وقال المحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن مرسلا

كذا قال

كذا قال وقال الحافظ ضياء الدين بعض طرقه لا بأس بها وقال صاحب المحرر اسناد
جيد وقد روى الدارقطني وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرة من الصحابة مرفوعا ولا
يعم شيء وتوقف صاحب المحرر في عن حديث منها ويرد ذا النظر فيه وليس الامر كذلك
ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال والعمل عليه عند اهل العلم وحسنه الترمذي
وليس بحسن فانه من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ورواه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وفيه عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف وقياسا على الجهاد وابن ح
وعند المالكية لا يعتبر فيه زاد ولا راحلة فالدليل عليه قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم الآية ولا يجب الزكاة والكفارة بالقدرة على الكسب فكذا الحج وقد
تزول القدرة في الطريق فيفضي الى ضرر كثير بخلاف ما ذكروه والله اعلم ويعتبر
الزاد قربت المسافة او بعدت وقاله ابو حنيفة والشافعي والمراد ان احتاج
اليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون الحج بدني محض ولا يجوز دعوى ان المال
شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المصحح للمشروط ومعلوم ان
المكي يلزمه ولا مال وقاله الحنفية ويعتبر الراحلة مع بعدها وهو مسافة القصر
فقط وقاله ابو حنيفة والشافعي الا مع عجز كشيخ كبير لانه لا يمكنه قال في الكافي لا يجب
ولو امكنه وهو سير ادعي ويعتبر ملك الزاد فان وجده في المنازل لم يلزمه
حمله والا حمله لزمه وقاله ابو حنيفة والشافعي وان وجده بثمن مثله وان
وجده بزيادة يسيرة كمسألة شراء الماء للوضوء كما سبق وقاله ابو حنيفة والشافعي
وفرق ابو الخطاب فاشترط لوجوب بذل الزيادة كونها يسيرة في الماء لتكرر عدمه وله
بدل بخلاف الحج ولانه يلزم فيه المشاق فكذا زيادة لا تجحف قاله ... وهو
الذي في المستوعب والكافي والرعاية وغيرها ويعتبر القدرة على وعاء الزاد لانه
لابد منه ويعتبر الراحلة وما يحتاج من آلتها شرعا او كرا صالحا لمثله عادة لاختلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)